

**مرسوم لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق
بعمليات الاستحفاظ**

مرسوم رقم 2.04.547 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، ولاسيما المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (الفقرة الأولى) منه،

وباقتراح من وزير المالية والخصوصية،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تؤهل كل هيئة، من غير الأبنك التي يمكن أن تتم بواسطتها عمليات الاستحفاظ بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.01.

المادة الثانية

يصادق الوزير المكلف بالمالية بمقرر على نموذج الاتفاقية الإطار التي يكون موضوعها عمليات الاستحفاظ وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 24.01 السالف الذكر.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخصوصية. وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف.

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005)، ص 55.